غايته لان الاصل الاسترخا اي من نام قايما لحينئذ ناقض اول الحديث اخره قلت نقل هذا الكلام عن قايله المجهول دون
ما بينه كما ينبغي وتحقيقه اما تفسير قوله عليه السلام فانه اذا نام استرخت مفاصله لانه يبلغ الاسترخا غايته
بهذا النوع من الاسناد ولو لم يفسر الذي في الحديث بالاسترخاء التام يلزم التناقض بين اول الحديث واخره لان
اصل الاسترخا يوجد من النوم حالة القعود والقايم والركوع والسجود فاذا فسرنا الاسترخا بالتام في الحديث
وبان المراد ليس الاسترخا الناقض ولا هو علة يندفع التعارض فافهم فروع ذكر المبسوط في سجود المراة والرجل
اذا الصق بطنه بفخذيه اختلاف المشايخ والجالس اذا نام وسقط على الارض او عضو منه فانتبه ذكر في محيط ظاهر الجواب
عند ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لا ينتقض وروى الحسن عنه انه ان انتبه حتى يضع جنبه على
الارض لا ينقض وعند ابي يوسف لا ينقض يعني مستقرا ولعله اعلمها بعد السقوط وذكر السرخسي خلافه فقال ان نام قاعدا
فسقط فعند ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض وعن ابي يوسف ينقض حين سقط وعن محمد ان
زايل مقعده الارض ينقض وعنه ان استيقظ حالما سقط لا ينقض وعند السقوط لو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي
فيه الكف وظهر الكف واما في امالي قاضيخان ان نام جالسا فهو متمايل فزول مقعده عنها قال قال الحلواني ظاهر المذهب
انه ليس بحدث والنوم متوركا كالنوم جالسا مضطجعا ولو كان متكيا على ركبتيه لا ينقض ولو كان مستندا وراسه على
فخذيه ينقض ذكره الحلواني ولا ذكر للدعا من مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال ابو علي الرازي وابو علي
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يفهم حرفا او حرفين فلا وسجدة التلاوة كالصلبية وكذا
سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة وفي النوم في سجود السهو اختلاف المشايخ فيه ولو نام في سجوده ينتقض
وضوءه عند ابي يوسف وقال الوضوء باق لقول النبي عليه السلام اذا نام العبد في السجود يباهي الله تعالى به ملائكته
فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي فان قلت ما حال هذا الحديث قلت قال في الاسرار وهو من المشاهير
وقال في البدايع وفي المشهور من الاخبار ورود ذلك وقال السروجي وكتب اصحابنا مشحونة به وما وقعت له على اصل الكلام
في صحته وكونه من المشاهير زيادة درجة ويرد قول السروجي ما رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس رضي
الله تعالى عنه ولكن في اسناده داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروي من وجه اخر عن ابان عن انس وابان متروك
ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد
كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة مرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي
الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد وروى ابن شاهين عن ابي سعيد بمعناه واسناده
ضعيف فائدة نوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
نام على جنبه فصلى بغير وضوء وقال تنام عيني ولا ينام قلبي وهو من خصايصه عليه السلام وقال النووي كان من خصايصه
عليه السلام انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للاحاديث الصحيحة ثم صلى ولم يتوضا وقال ان عيني تنام ولا ينام قلبي
ومنها حديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث وفيه فنام حتى نفخ فاه بلال رضي الله تعالى عنه فاذنه بالصلاة فقام
وصلى ولم يتوضا رواه البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد فان قلت هذا يعارضه الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
نام في الوادي عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نايم القلب لما ترك صلوة الصبح قلت الجواب من وجهين احدهما
يحس بما يتعلق بالبدن من الحدث ونحوه وسبب القلب ليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب والثاني انه كـ

بالعيون

٣٧

بالعيون والعين نائمة والثاني انه عليه السلام كان له نومان احدهما ينام قلبه ولا تنام عيناه والثاني تنام عينه ويقظ قلبه وكان
الوادي من النوع الاول فائدة اخرى قال ابن القطان اجمع الفقهاء ان النوم القليل لا ينقض الوضوء الا المزني فانه خرق الاجماع
وجعل قليله حدثا وذكر العادي عن اسحق بن راهويه وابا عبيد معه في هذا قال واجمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضوء قلت ومنه
ابي موسى الاشعري والطام لا ينقض وبه قال الاعرج بن حميد وشعبة وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا ينتظر الصلاة ثم
يصلي ولا يعيد الوضوء ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وبه قال الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك
واحمد في رواية ومذهب البعض انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة
بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعية وللشافعي في النوم خمسة اقوال الصحيح منها انه ان نام ممكنا مقعدته
من الارض وغيرها لم ينقض سواء كان في الصلاة او غيرها وسواء طال نومه او لا والثاني انه ينقض بكل حال وهذا نصه في البويطي قال النووي
وتاول اصحابنا نصه في البويطي على ان المراد انه نام غير متمكن قال امام الحرمين قال الائمة انه غلط البويطي وقال النووي هذا الذي قاله
ليس بعجيب والبويطي يرتفع عن الغلط والصواب تاويله فكل المجتهد يخطئ والغلط ادون منه الثالث ان نام في الصلوة لم ينقض
على اي هيئة كان وان نام في غيرها غير ممكن مقعدته من الارض ينقض والا فلا الرابع ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة
الصلاة سواء كان في الصلاة او غيرها لم ينقض والا ينقض والخامس ان نام ممكنا او قائما لا ينقض والا ينقض وقال النووي الصواب
هو القول الاول وما سواه ليس بشيء وتحرير مذهب مالك على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض في النقض بالخلاف في المذهب ونقضه
خفيف لا ينقض على المعروف منه وخفيف طويل يستحب فيه الوضوء وثقيل خفيف في تاثيره في النقض قولان وثقيل قولان جائزان في الثالث
ايضا م والغلبة على العقل بالاغماء ش الغلبة مرفوع عطفا على قوله والنوم مضطجعا اي ومن نواقض الوضوء الغلبة على العقل بالاغماء
وقال في المغرب هو ضعف القوى بالداء وفي الطب الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وعند الكميت هو سهو يعتري الانسان
مع فتور الاعضاء والاغماء من اغمي على المريض فهو مغمى عليه وغمي عليه فهو مغمى عليه على مفعول واصله من غماء تسلقا مقصورا ويقال
تركت فلانا غمى اي مغمى عليه وكذلك الانسان والجمع والموت وان شئت قلت هما غميان وهم اغماء والجنون بالرفع عطفا على قوله م
الغلبة والحاصل الات العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب ولهذا جاز الاغماء على الانبياء دون الجنون والجنون زوال
العقل وفساده ومن النواقض العته والسكر اذا لم يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد وذكر في المقطعات
للحلوائي وفي الذخيرة الصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في مشيه اختلال فهو سكر
وعن احمد في رواية يجب الغسل بالاغماء والجنون وظاهر مذهب الشافعي كمذهبنا وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعة
من الشافعية ان كان الغالب من حال من يجن الانزال وجب الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما يوجب النوم مضطجعا الوضوء
وقال الماوردي في الحاوي عن اصحابنا ان كان الاغما لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا وقال النووي
الصحيح انه يستحب الغسل مطلقا لانه اي لان كل واحد من الاغما والجنون م فوق النوم مضطجعا ش اي حال كون النايم
مضطجعا والالف واللام في النوم بدل من المضاف اليه بالمنشية دونهما م والاغماء حدث في الاحوال كلها ش يعني حال القيام
القعود والركوع والسجود لوجود الاسترخا وهو القياس في النوم يعني ان القياس على الاغما يقتضي ان يكون النوم حدثا في الاحوال
كلها لان خروج النجاسة امر مظنون فدار الحكم على السبب الظاهر بالاثر الاثار هاهنا اي النوم بالاثر وهو قوله عليه السلام لا وضوء
على من نام قايما الحديث والاغماء فوقه لعدم الحالات الاغماء فوق النوم فلا يقاس عليه اي على النوم في حكم ينبغي خلاف القياس
لا يلحق به دلالة اذ لا يلزم ان يكون ادنى في الفضيلة ناقضا ان لا يكون اعلاه ناقضا فان قلت لم لم يعلل المصنف للجنون ولان
لكون الجنون ناقضا بل علله الاسترخا لان المجنون اقوى من الصحيح لكن باعتبار عدم تمالكه وتمييزه يجعل في الاحوال كلها

Copyright King Saud University